هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

تصنيف المخالفات والعقوبات الخاصة بالضريبة الانتقائية

الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3905) وتاريخ 23 ذي الحجة 1438هـ

(تصنيف المخالفات والعقوبات الخاصة بالضريبة الانتقائية)

المادة	المخالفة	العقوبة
المادة العشرون من النظام	إدخال أو محاولة إدخال سلع انتقائية إلى المملكة أو إخراجها أو محاولة إخراجها، بصورة مخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية دون سداد الضريبة المستحقة عليها بالكامل؛ أو خلافًا لأحكام المنع والتقييد وأوامر الحصص التي تصدرها الهيئة.	غرامة تعادل قيمة الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية محل التهرب، وفي حال تكررت المخالفة يتم تطبيق الحد الأعلى للعقوبة الذي يتمثل في ثلاثة أضعاف قيمة السلعة الانتقائية محل التهرب
المادة العشرون من النظام	إنتاج ، أو تحويل، أو حيازة، أو تخزين، أو نقل، أو تلقي سلع انتقائية بصورة مخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية بقصد التهرب من أداء الضريبة المستحقة أو بقصد تجاوز أحكام المنع والتقييد وأوامر الحصص التي تصدرها الهيئة.	غرامة تعادل قيمة الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية محل التهرب، وفي حال تكررت المخالفة يتم تطبيق الحد الأعلى للعقوبة الذي يتمثل في ثلاثة أضعاف قيمة السلعة الانتقائية محل التهرب
المادة العشرون من النظام	تقديم مستندات أو إقرارات أو سجلات غير صحيحة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات غير صحيحة بقصد التهرب من أداء الضريبة أو بقصد استردادها دون وجه حق.	غرامة تعادل قيمة الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية محل التهرب، وفي حال تكررت المخالفة يتم تطبيق الحد الأعلى للعقوبة الذي يتمثل في ثلاثة أضعاف قيمة السلعة الانتقائية محل التهرب
المادة العشرون من النظام	ممارسة نشاط إنتاج أو استيراد أو حيازة السلع الانتقائية دون تسجيل.	غرامة تعادل قيمة الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية محل التهرب، وفي حال تكررت المخالفة يتم تطبيق الحد الأعلى للعقوبة الذي يتمثل في ثلاثة أضعاف قيمة السلعة الانتقائية محل التهرب

المادة	المخالفة	العقوبة
المادة الحادية والعشرون من النظام	عدم تقديم إقرار ضريبي إلى الهيئة وفقًا لما نص عليه النظام ولائحته التنفيذية.	غرامة تعادل 5% من قيمة الضريبة التي كان يتعين الإقرار بها عن كل 30 يوم تأخير أو جزء منه، وتكون الغرامة بحدها الأقصى 25 % من قيمة الضريبة التي كان يتعين الإقرار بها. وتحتسب قيمة الغرامة على النحو التالي: أ. 5% من قيمة الضريبة غير المسددة، في حال لم يتجاوز التأخير 30 يومًا من التاريخ المحدد وفقًا للائحة. ب. 10 % من قيمة الضريبة غير المسددة، في حال تجاوز التأخير 30 يومًا ولم يتجاوز 60 يومًا من التاريخ المحدد وفقا للائحة. ج. 15 % من قيمة الضريبة غير المسددة، في حال تجاوز التأخير 60 يومًا ولم يتجاوز 90 يومًا من التاريخ المحدد وفقًا للائحة. د. 20 % من قيمة الضريبة غير المسددة، في حال تجاوز التأخير 90 يومًا ولم يتجاوز 120 يومًا من التاريخ المحدد وفقًا للائحة. هـ. 25 % من قيمة الضريبة غير المسددة، في حال تجاوز التأخير 120 يومًا من التاريخ المحدد وفقا للائحة.
المادة الثالثة و العشرون من النظام	منع أو إعاقة أو عدم تمكين موظفي الهيئة من أداء واجباتهم الوظيفية.	خمسون ألف ريال

المادة	المخالفة	العقوبة
المادة الثالثة و العشرون من النظام	عدم تقديم أي معلومة تطلبها الهيئة.	ألف ريال عن التأخير لكل يوم عمل عن الموعد الذي تحدده الهيئة، وتكون الغرامة بحدها الأقصى خمسون ألف ريال.
المادة الثالثة و العشرون من النظام	عدم قيام المسجل على الرغم من إمكانية ذلك بإبلاغ الهيئة عن حدوث أي تغييرات في المعلومات الواردة في طلب التسجيل قبل حدوثها.	ألف ريال عن كل يوم عمل، بدءً من حدوث التغيير حتى تاريخ ابلاغ الهيئة، وتكون الغرامة بحدها الأقصى خمسون ألف ريال
المادة الثالثة و العشرون من النظام	عدم قيام المسجل بإبلاغ الهيئة عن حدوث أي تغييرات في المعلومات الواردة في طلب التسجيل خلال ثلاثون يومًا من تاريخ حدوثها.	ألف ريال عن كل يوم عمل، بدءً من اليوم التالي للمدة النظامية حتى تاريخ ابلاغ الهيئة، وتكون الغرامة بحدها الأقصى خمسون ألف ريال
المادة الثالثة و العشرون من النظام	عدم قيام المرخص له على الرغم من إمكانية ذلك بإبلاغ الهيئة عن حدوث أي تغييرات في المعلومات الواردة في طلب الترخيص قبل حدوثها.	ألف ريال عن كل يوم عمل، بدءً من حدوث التغيير حتى تاريخ ابلاغ الهيئة، وتكون الغرامة بحدها الأقصى خمسون ألف ريال.
المادة الثالثة و العشرون من النظام	عدم قيام المرخص له بإبلاغ الهيئة عن حدوث أي تغييرات في المعلومات الواردة في طلب الترخيص خلال ثلاثون يومًا من تاريخ حدوثها.	ألف ريال عن كل يوم عمل، بدءً من اليوم التالي للمدة النظامية حتى تاريخ ابلاغ الهيئة، وتكون الغرامة بحدها الأقصى خمسون ألف ريال

المادة	المخالفة	العقوبة
المادة الثالثة و العشرون من النظام	إخلال المسجل بالتزامه بالمحافظة على سلامة السلع الانتقائية.	غرامة تعادل قيمة الضريبة المستحقة على تلك السلع أو خمسون ألف ريال أيهما أعلى.
المادة الثالثة و العشرون من النظام	عدم قيام المسجل بمسك دفاتر تجارية وسجلات إلكترونية وفقًا لأحكام النظام ولائحته التنفيذية.	خمسون ألف ريال.
المادة الثالثة و العشرون من النظام	عدم قيام المسجل باستخدام نظام إداري وفقا لأحكام النظام ولائحته التنفيذية.	خمسون ألف ريال.
المادة الثالثة و العشرون من النظام	مخالفة أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة.	غرامة بمقدار عشرة آلاف ريال وتتضاعف بتكرار المخالفة على ألا تزيد عن خمسون ألف ريال.
المادة الخامسة و العشرون من النظام	تكرار أي مخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة قرار العقوبة السابقة نهائياً.	أ - (200%) من قيمة العقوبة المقررة في حق المخالف بموجب القرار. ب -أو تعليق الترخيص لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

امسح هذا الكود للاطّلاع على آخر تحديث
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa